

المجموع

فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة وهذا مشهور فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والإقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ونقل سليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل وغيره عن معاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما قالاهما سنة في صلاة العيدين وهذا إن صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة قال المصنف رحمه الله تعالى وهو أفضل من الإمامة ومن أصحابنا من قال الإمامة أفضل لأن الأذان يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها والأول أصح لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا قالت عائشة رضي الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم والأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين والأمين أحسن حالا من الضمين وعن عمر